بِسْمِ الله الرَّحمَن الرَّحيمْ

مقرر

النظام الاجتماعي في الإسلام

" *Social System in Islam* "

الدكتور

حمد بن سالم المري

إعداد :

إسْ .

المُحاضَرة السادسة

الطلاق

طبعاً تكلمنا عن المجتمع وعن المجتمعات و تكلمنا عن الأسرة وكيف تأسيس الأسرة وكيف الفرد وتكريم الفرد وكيف يعني مكانة المرأة في الإسلام ، وكيف كان وضعها في ما قبل الإسلام ، وتكلمنا عن حقوق الزوجين في ما بينهم ، وحقوق الوالدين وحقوق الأبناء وحقوق الأقارب في المحاضرات الخمس الماضية .. أما اليوم نتكلم عن المحاضرة السادسة عن شيء اسمه الطلاق .

- النظام الاجتماعي في الإسلام
- ✓ الطلاق :

تعريف الطلاق :

- لغة : حل الوثاق .
- اصطلاحا : حل قيد النكاح .

والطلاق هو حل الوثاق ، لآن يا إخواني الله سبحانه وتعالى جعل لكل مشكلة حل ، مثلما الزواج رباط ، وهذا الرباط فيه رحمه ، فعندما تتحول الرحمة إلى نقمة والعذاب ، والنعيم إلى عذاب ، يُشرع الطلاق لكي عندما تستنفذ جميع الحلول ، والله سبحانه وتعالى يطلع على قلبي الزوجين فيرى أنهما لا يُريدا إصلاحا فكما قال تعالى وتعهدَ على نفسهِ لمن سعى بالخير بين الزوجين الله عز وجل يقول " إن يُريدا إصلاحا يوفق اللهُ بينهما " والإرادة شيءٌ قلبي ، إن كان الإنسان يريد أن يصلح ونيته للصلاح وقلبهُ للصلاح ، ويريد أن يصلح ويجمع وانطلقت النية والإرادة من داخل الإنسان ، فإن الله عز وجل يهيئ ويوفق ويجمع بين وجهات النظر ، ويذهب عنهم ما يجدون من الزوج والزوجة ، ولكن إذا استنفذت الحيَل ، ولم يكن مناص ولا طريق ولا مكان ولا حيلة إلا أن يقع هذا الطلاق فانه أحيانا يكون رحمه في هذه الأسرة الكئيبة ، الأسرة التي نادراً أنها إذا اتُخذت معاييرٌ صحيحة في الاختيار وهذا دائما ضريبة التسرع ، وضريبة عدم الاختيار الصحيح ، وضريبة عدم إغفال المعايير في اختيار الأزواج والزوجات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ..." وقال صلى الله عليه وسلم "تزوجوا الودود .." يعني التي تتودد وعندها حسن تبعل لزوجها فشرع الله في أخر المطاف هذا الطلاق .

تعريفه في اللغة هو : حل الوثاق
عندما يكون الإنسان مقيد ويحل وثاقه يقال "أطلقته "
واصطلاحا هو : حل قيد النكاح
لأن عقد النكاح قيد للإنسان ، قيدٌ له بالحلال ، ولان عندما تكلمنا عن الشهوة في المحاضرة الماضية ، قلنا لأنه تكون الشهوة للإنسان ثلاث أحوال :-

- إما أن يطلقها كما يفعلُ السفهاء و الفُسَّاق
- وإما أن يكبتها وهذا لم ينزل بها الله من سلطان وهذا ما يفعله الرهبانيون
- أما الثالثة فهو الزواج وضوابط الشرع وضوابط الإسلام والدين ،

فإنه شرع الزواج وشرع عقد الزواج وكذلك شرع الطلاق ليحل هذا الميثاق ، والميثاق الغليظ الذي سماه الله عز وجل (ميثاقًا غليظا) ، فيحُلُ هذا القيد ، ويحِلُّ هذا الطلاق .

✓ حكم الطلاق :

(تعتريه الأحكام الخمسة)

فإن الطلاق تعتريه عدة أحوال تعتريه الأحكام التكليفية التي هي التحريم ، والكراهة ، والإباحة ، والوجوب والندب .

أ - (متى يكون حرامًا ؟) يكون في خانة التحريم إذا كان الطلاق بدعة ، وذلك بأن يطلقها ثلاثًا دفعة واحدة ، أو يطلقها في حيض ، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه ، فهذه كلها طلقاتٍ بدعية فيحرم على الإنسان أن يطلق في هذه ..

ب -ويكوُن مباحًا :- إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج .

ت -ويكون مستحبًا :- إذا كانت الزوجة سليطةُ اللسان ، مؤذية لزوجها أو لأهله ، أو خِيفَ عدم إقامة حدود وأهله بينهما .

ث -ويكون في خانة الكراهة :- إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق ، لان وقوع الطلاق ضرراً بالزوجين والأولاد ، وفي الحديث " لا ضرَرَ ولا ضِرار " ولو كان درجة الحديث حسنٌ لشواهده ، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذا الحال لأنه ضرراً على الزوجين .

ج - وينتقل في حكم { الواجب } :- وذلك في طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة ومنه طلاق الحُكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك ، أو كان الرجل عنينًا ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرقع الضرر عن الزوجة إذا طلبت الطلاق ولكن الأصل في أغلب الأحوال

(الإباحة والحل)

لقوله تعالى (يأيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أحصوا العدَ واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ وتلك حدودُ الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسهُ لا تدرِى لعل الله يحِدثُ بعد ذلك أمراً)

ومن السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتردين عليه حديقته؟" قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة أباح الطلاق بخلاف بعض الشرائع المحرفة ولو كانت سماوية ، ولكنها حرفت ونافت الفطرة والعقل ، وكذلك القوانين المعاصرة غير انا شرع الله حذر الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ، ففي الحديث قال " ما أحل الله شيئًا ابغضُ إليه من الطلاق "

وفي الحديث أيضا " أي امرأة سألت زوجها طلاق في غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة "

قال ابن هبيرة " أجمعُوا علن أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروهًا غير مستحب" ، ألا إن ابن حنيفة قال " هو حرامٌ مع استقامة الحال "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبيح منه قدر الحاجة " ..
ومما يؤكد ما سبق أن الشرع الحنيف حدث الأزواج على ألا يلجئوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوسع ، وسد جميع منافذ الإصلاح والصبر ، وذلك بعد الوعظ والإرشاد ، عضوهن ثم الهجر في المضاجع ، ثم الضرب الغير مبرح ، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما ثم إذا لم ينجح هذا كله ، فليلجئان إلى الطلاق .

- ✓ حكمة الطلاق .

أن الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته ، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، قالى تعالى في سورة البقرة (والله يعلمُ وأنتم لا تعلمون) .

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق اذا تعسرت الحياة الزوجية ولم يكن هناك بُدَّ إلا الطلاق

فالزواج يقوم على المحبة والأُلفة والوفاق ، وقد ينكد يُعكِّر تلك الحياة الزوجية أمور يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر ، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معا ، مع وجود ما يعكر صَفْوَ حياتهما ، فجاء الشرع الحنيف بالحل وهو الطلاق (وإن يتفرقا يغنِ الله كلا من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا) سورة النساء ، وقال ابن قدامه " واجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منهُ "

- ✓ أقسام الطلاق : أقسام الطلاق من عدة نواحي

أولاً : من حيث المشروعية :

1/ طلاق سني

وهو أن يطلق الزوجة طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود رضي الله عنه (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)

وقال ابن قدامه (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، أنه مصيب للسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها)

2/ طلاق بدعي

طلاق البدعة وهو خلاف طلاق السنة ، وسمي بذلك لأنه طلاق مخالف للسنة ،

وهو أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث دفعة واحدة ، أو يطلقها ثلاث في مجلس واحد ، او يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حرامًا وبدعة ..

ثانياً : من حيث بقاء المرأة (الزوجية) و عدمها :

1/ طلاق رجعي

هو الذي يملك الزوج بعد إعادة زوجته إلى عصمته مادامت في العدة دون توقف على رضاها ، لأنها زوجته مادامت في العدة، ترثه ويرثها قالى تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروءٍ ولا يحلُّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كُنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) وسيأتي حديث عمر لاحقًا

2/ طلاق بائن (بينونة صغرى و كبرى)

فهو على ضربين :-

أ/طلاق بائن بينونةٌ صغرى : وهو الذي يُملك الزوج بعد إن يعيد زوجته إليه برضاها بعقد ومهر جديد دون التوقف على أن تنكح زوجاً غيره .

ب/طلاق بائن بينونة كبرى: فلا يملك الزوج أن يعيد زوجته إلا بعقد وبمهر بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحا و يدخل بها ثم يفارقها بسبب من أسباب الفرقة او يموت عنها ، وتنقضي عدتها وقد دل على اشتراط الدخول في نكاح الزوجة الثانية ، حديث رفاعة القرظي " أنه تزوج امرأة ، ثم طلقها فتزوجت أخر ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال :"لا حتى تذوقي عُسيلَته ، ويذوق عُسيلتك"

ثالثاً : من حيث الصيغة :

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

1/ طلاق منجز

وهي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن معين .

2/ طلاق معلق (ممكن و مستحيل)

معلقة على أمر ممكن ومستحيل

معلق على أمر > ممكن : كشرط معلق يمكن أن نحصل " إذا فعلتي كذا فأنتي طالق " .

أو معلق على أمر > مستحيل : كأن يقول : إذا دخل الحمل في سَمِّ الخياط فأنتي طالق ، ونحو هذا وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق لأنه علَّقة على صفة لم توجد .

رابعاً : من حيث العدد:

هناك ثلاث طلقات "تطليقات" الطلاق كما قالى تعالى (الطَّلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان...)

خامساً: من حيث الألفاظ : هناك الصريح والكناية

1 / صريح

كأن يقول أنتي طالق أو طلقتكِ

2 / كناية

أو ما يعرض به من الكناية ، كأن يقول :

أخرجي الحقي بأهلك ، لا أريد وجهك ، اعتدي ، أنتِ خلية

كل هذه الكلام منه صريح بالمره ومنه ما فيه تصريح وتلويح .

- ✓ الرجعة : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص .
- ✓ الخلع : فراق الزوج لزوجته بعوضٍ ، بألفاظ مخصوصة .

- ✓ <u>علاقة الطلاق بالأسرة .</u>

الطلاق يحِلُّ الأسرة ، ويفرق الأسرة كما جمع الزواج في البداية ، فهي علاقة تفرق ، ولا يلجأ إليها الإنسان إلى في الحالات القصوى ، ولكنه أحيانا يكون رحمه لضريبة هذا الاجتماع الغير صحي أو المدروس أسميه (القرار الغير مدروس)

ومما ينصح به الناس الذين يقدمون على الطلاق أن يتقوا الله عز وجل ، وينظروا في أوضاعهم ، وان يذهبوا إلى مراكز التنمية الأسرية التي تعالج وتكون في سرية تامة عندما يذهبون لعل أن شاء الله يكون فيه حل لمشاكلهم وما بينهم وبين أزواجهم

لان المجتمع بحاجه لتراص بُنيانهم وتراص لُبناته ، وليس بحاجة إلى ما يفرق فيه ولكن نسال الله عز وجل أن يجمعنا وإياكم على طاعته وان الله سبحانه وتعالى يجعلنا وإياكم ممن هداه الله سبحانه وتعالى ، وجعل جميع ممشاه في رضاه ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

وعندنا في أمور النكاح يجب على الإنسان أن يتفقه في أمور دينه ، ويجب على الإنسان أن يكون قريبًا وتقيا ، حتى الله سبحانه وتعالى يجعل دائماً حياته وسيرته في ما يرضي رب العالمين عليه ، لأن كما ورد في الحديث عن بعض الصحابه أنهم كانوا يخافون من معصية ، و إن مالت المعصية من أثاراً سلبية ومن ضرر، فقد كان أحدهم يقول إني والله لأجد معصيتي في نشوز زوجتي ، في أخلاق زوجتي ، في طبع زوجتي ، أراها في دابتي" ولكن الله المستعان لما كثرت الذنوب وكثرت الخطايا لم ندري من أين نؤتى ، نؤتى من هنا أو من هنا ، نسأل الله سبحانه وتعالى العافية والسلامة ، والله أراد منا أن نكون دائما من السابقين للخيرات نعطي حقوقهم والرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث قال " إني أُحَرْجُ عليكم حق الضعيفين وحق المرأة واليتيم " فالمرأة مهما كانت هي التعامل معها ممكن أن يكون بسهولة وممكن أن يتعقد إلى أبعد الحدود ، لان الإنسان مجبولاً على التنصل ومجبولاً على حب التعالي ولكن لما يخفض جناحه ويهذب نفسه ويكبح جماح نفسه ويكون قريبا من أهله وأسرته يكون محبا له يرعاهم يتنازل عن بعض الأشياء يسامحهم ، هذا نسال الله سبحانه وتعالى يوفقنا ويجعلنا من القائلين العاملين هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

انتهت المحاضرة